أحكام التحقيق البرلمانى وآثاره في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ دراسة قانونية مقارنة

أ.م.د.شورش حسن عمر م.شالاو صباح عبدالرحمن
كلية القانون والسياسة-جامعة السليمانية

المقدمة

يعد التحقيق البرلماني وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، بموجبه يقوم البرلمان باجراء التحقيق في المواضيع التي تدخل في اختصاصه، و ذلک من خلال تشكيل لجنة تحقيقية من بين اعضائه، وتتميز هذه الوسيلة عن باقي الوسائل الرقابية الأخرى كالسؤال و الإستجواب بخصائص و سمات تجعلها اكثر فاعليةَ و تاثيراً مقارنةَ بغيرها من الوسائل الرقابية الاخرى نظراً لما تملكه لجان التحقيق من الصلاحيات و السلطات لغرض الوصول الى الحقيقة.

أهمية البحث:

ان اهمية هذه الدراسة تتمثل في كون التحقيق البرلماني يمكن السلطة التشريعية من الاطلاع على معلومات حول اعمال الحكومة بنفسها و ذلک من خلال لجانه التحقيقية التي تملک صلاحيات و سلطات تمكنها من الوصول الى الحقيقية، فاللجان التحقيقية قادرة على استدعاء الشهود و الإطلاع على المستندات و الوثائق المتعلقة بموضوع التحقيق فضلاً عن القيام بالزيارات الميدانية و الإستعانة بالخبراء.

مشكلة البحث:

يفتقر التنظيم القانوني في العراق لموضوع التحقيق البرلماني، بحيث ان الدستور العراقي الدائم لعام 2005 لم ينظم هذا الموضوع وكذلک فان النصوص الواردة في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٦بشان التحقيق البرلماني يعتريها الكثير من الغموض و النواقص والثغرات حول اجراءات وآليات اعمال اللجان التحقيقية

فضلاً عن النواقص والثغرات المتعلقة بالآثار التي تترتب عن التحقيق البرلماني، و سنحاول من خلال هذه الدراسة ان نبيِّن اوجه الخلل الذي يعتري هذا الموضوع للوصول في النهاية الى وضع الحلول والمعالجات المناسبة لمثل هذه المشاكل.

منهج البحث:

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج القانوني المقارن، اذ سنتناول الأحكام المنظمة للتحقيق البرلمانى في العراق و سنقارنه بالأحكام الواردة في بريطانيا و مصر، لغرض بيان احكام التحقيق البرلماني في كل من هذه الدول مع تحديد الوضع القانوني الأمثل لتنظيم التحقيق البرلماني.

خطة البحث:

سنقسم هذه الدراسة الى مبحثين، سنتناول في المبحث الأول التعريف بالتحقيق البرلماني، وسنقسم هذا المبحث الى مطلبين، سنتطرق في المطلب الأول لمفهوم التحقيق البرلماني وانواعه، اما في المطلب الثاني فسنتطرق فيه الى خصائص التحقيق البرلماني وتمييزه عن غيره من الاوضاع(السؤال و الإستجواب)، و سنخصص المبحث الثاني لآليات التحقيق البرلماني وآثاره و الذي يتكون من مطلبين ايضاً، اذ سنتناول في المطلب الأول الجهات التي لها الحق في طلب اجراء التحقيق و تشكيل اللجان و سنخصص المطلب الثاني لاجراءات التحقيق والآثار المترتبة عليه، و في خاتمة البحث سنعرض جملة من الإستنتاجات و التوصيات التي سنتوصل اليها من خلال هذا البحث.

المبحث الاول
التعريف بالتحقيق البرلماني

التحقيق البرلماني كوسيلة من الوسائل الرقابية للسلطة التشريعية على اعمال السلطة التنفيذية تتميز عن باقي الوسائل الرقابية الآخرى سواء من حيث الإجراءات و آليات العمل و سلطات لجان التحقيق و الآثار المترتبة عليه، لذلك سنتناول في هذا المبحث تعريف التحقيق البرلماني و نشاته وتمييزه عن باقي الوسائل الرقابية الآخرى مع بيان انواعه ايضاً.

المطلب الاول
مفهوم التحقيق البرلماني وانواعه

سنخصص هذا المطلب لمفهوم التحقيق البرلماني و انواعه، و ذلك من خلال تقسيمه الى فرعيين، سنتناول في الفرع الأول تعريف التحقيق البرلماني و نشأته، بينما سنبين في الفرع الثاني لأنواع التحقيق البرلماني.

الفرع الاول
تعريف التحقيق البرلماني ونشأته

اولاً/ تعريف التحقيق البرلماني:

ان الوقوف على تعريف التحقيق البرلماني يتطلب بيان معناه اللغوي اولاً ثم الاصطلاحي ثانياً، وسنتناول ذلك كالآتي:

١- تعريف التحقيق لغة:

ان كلمة التحقيق جاءت من (حقق) فيقال حقق الامر، اي اثبته وصدقه، ويقال: حقق القول والقضية وتحقق عنده الخبر، صح، حقق قوله ظنه (تحقيقا) اي صدقه.[١]

ويتضح فيما سبق ان التحقيق لغة هو الوقوف على حقيقة الشيء والتاكد من صدقه وصحته.

٢- تعريف التحقيق البرلماني اصطلاحاً:

لقد تعددت تعريفات الفقه للتحقيق البرلماني حيث ركز البعض على زاوية ما، في حين اعتبر البعض الاخر ان هناك زاوية اخرى اولى بالاعتبار، فهناك من عرفه بانه يقصد به (حق البرلمان في ان يتوصل بنفسه الى ما يريد معرفته من الحقائق، وذلك بتاليف لجان خاصة من بين اعضائه لاجراء التحقيقات اللازمة له كي يستنير امامه الطريق في الشؤون التي تدخل في اختصاصه).[٢]

---

(١) محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، دون سنة النشر، ص١٤٧.

(٢) د.علي محمد دباس، السلطة التشريعية وضمانات استقلالها، ط١، المكتبة الوطنية، الاردن، ٢٠٠١،ص ٢٢٩ .

وذهب البعض الاخر الى انه عبارة عن (وسيلة للرقابة البرلمانية يمارسها البرلمان - بواسطة اعضائه- لمعرفة الحقائق حول موضوع محدد يتعلق بنشاط السلطة التنفيذية).[1]

وعرف الدكتور فارس محمد عمران التحقيق البرلماني بانه (وسيلة لرقابة البرلمان على الحكومة تمارسها عنه لجنة منه تستظهر بنفسها ما قد يهم البرلمان من حقائق في موضوع يدخل في اختصاصه ويكون لها في سبيل ذلك كل السلطات التي تخويها النصوص وتنتهي مهمتها بتقرير ترفعه للبرلمان صاحب القرار النهائي.[2]

فكل التعاريف السابقة كانت متباينة الى حد ما، بحيث سلط البعض الضوء على اعمال اللجنة بانها محصورة في اعمال السلطة التنفيذية فقط، اما الاخر وسع من دائرة عمل اللجان التحقيقية المؤلفة من قبل االبرلمان بحيث يشمل كل المواضيع التي تدخل في اختصاص البرلمان.

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن ان نعرف التحقيق البرلماني بانه عبارة عن " احد وسائل الرقابة البرلمانية يمارسها البرلمان بنفسه من خلال تشكيل لجان من اعضائه للوقوف على حقيقة امر ما ضمن اعمال السلطة التنفيذية، او غير ذلك مما يدخل في نطاق اختصاص البرلمان، وتتمتع اللجنة التحقيقية بالسلطات والصلاحيات التي تخولها لها القانون".

ثانياً/ نشأة التحقيق البرلماني:

لقد ارتبط ظهور التحقيق البرلماني بتطور الانظمة السياسية، حيث نجد انه بدا في الظهور في النظام الانكليزي بعد ان فرض البرلمان الانكليزي سلطة على الملك

(٣) ملفي رشيد مرزوق الرشيدي، التحقيق البرلماني، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة المنصورة، ٢٠٠١، ص٣٣٤.

(٤) د فارس محمد عمران، التحقيق البرلماني، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٩.

ومن بعده على الوزارة بعد نشأتها، ومن ثم انتقل التحقيق البرلماني الى الولايات المتحدة الامريكية والدول الاخرى.[١]

وعند الرجوع الى حق تشكيل لجان التحقيق في بريطانيا نجد انه حق قديم، ففي البداية كان دور البرلمان البريطاني استشاريا فقط، وبمرور الوقت استطاع ان يفرض سلطة على الملك والوزراء، ففي البداية طلب مجلس العموم وبتشجيع من اللوردات حق الاتهام الجنائي على اساس ان توجيه الاتهام الى مستشاريي الملك يجب ان يتم وحسب ما تقضي به القواعد القانونية في بريطانيا من قبل هيئة محلفين منتخبة، وحيث ان مجلس العموم هو منتخب من قبل الشعب لذا يكون من حقه توجيه الاتهام الى مستشاري الملك بوصفه هيئة محلفين.[٢]

فكان الاتهام الجنائي اولى الوسائل التي استخدمها البرلمان البريطاني لمراقبة اعمال الحكومة، ومع مرور الوقت فقد ظهر مسؤولية جديدة تسمى بالمسؤولية السياسية، ومن خلالها استخدم مجلس العموم الاتهام الجنائي ليس في المسائل الجنائية فقط بل شمل ايضا ارتكاب الوزراء اخطاء جسيمة او عند قيامهم بافعال لا تتفق مع مصلحة البلاد.[٣]

ونتيجة لهذا التطور فقد انشا البرلمان البريطاني اول لجنة تحقيقية برلمانية عام ١٦٨٩ للتحقيق في سوء ادارة الحرب مع ايرلندا، اذ لم يكن البرلمان في البداية يملك سلطات ذات فعالية في التحقيق، ولكن مع مرور الزمن منح البرلمان الى لجانه سلطات فعلية كاحضار الشهود وتوجيه القسم ومناقشتهم وذلك بواسطة قانون محاكم التحقيق وقوانين خاصة كقانون رقم ٣٤ و٣٥، وفي عهد ملكة فكتوريا قانون قسم الشهود البرلمانية سنة ١٨٧١ وبموجبه اعطى الحق لمجلس العموم او اياً من لجانه

(١) رياض محسن مجول، التحقيق البرلماني في الانظمة السياسية البريطاني والامريكي والمصري والعراقي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون بجامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص٣٠.

(٢) د. السيد صبري، حكومة الوزارة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٥٣، ص١٠٢.

(3) د. السيد صبري، المصدر السابق، ص١٠٧.

سلطة احضار الشهود وتوجيه القسم اليهم عند الادلاء بالشهادة، وعند رفضه للاجابة يتم استدعاء الشاهد امام البرلمان لغرض الاجابة وفي حالة اصراره كان يعاقب عن جريمة الاحتقار.[1]

اما بالنسبة لنشاة التحقيق البرلماني في العراق، فنلاحظ ان الدستور العراقي لسنة ١٩٢٥ لم يذكر شيئا عن التحقيق البرلماني، ولكن اشار النظام الداخلي لمجلس النواب الى (للمجلس عند الاقتضاء ان يامر بالتحقيق النيابي ويعين للقيام به لجنة.....)،[2] وكذلك نص النظام الداخلي لمجلس الاعيان على (امكانية تشكيل لجان خاصة سنوية او مؤقتة لاجل النظر في قضية او لائحة).[3] اذن ان الدستور العراقي في العهد الملكي لم ينص على التحقيق البرلماني كوسيلة لرقابة البرلمان على السلطة التنفيذية، في حين ذكر السؤال والاستجواب من بين مواده.

وبعد الاطاحة بالنظام الملكي في العراق عام ١٩٥٨، صدر العديد من المواثيق الدستورية كالدستور العراقي الصادر في ٢٧/تموز/ ١٩٥٨، والبيان الاول في ٨ شرين الاول/١٩٦٣، والدستور العراقي الصادر عام ١٩٦٤، فخلال تلك الفترة لا يمكن التحدث عن التحقيق البرلماني لعدم وجود سلطة تشريعية منتخبة من قبل الشعب كي تمارس دورها في مراقبة اعمال السلطة التنفيذية.

اما بالنسبة للدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٦٨ وكذا الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠ فان كلا الدستورين لم ينصا ايضا على التحقيق البرلماني كوسيلة رقابية للسلطة التشريعية، الى ان صدر قانون المجلس الوطني العراقي رقم ٥٥ في عام ١٩٨٠ الذي جاء في الاسباب الموجبة له ان الهدف من اقامة المجلس الوطني هو الاسهام في الوظيفة التشريعية الى جانب مجلس قيادة الثورة وليمارس الرقابة على مؤسسات الدولة، وكذلك اشارت المواد (٥٢-٦٢) من النظام الداخلي لمجلس الوطني بشكل صريح على حق المجلس في تشكيل لجان برلمانية.

---

(1) رياض محسن مجول، مصدر سابق، ص٣٨.

(2) المادة ١٢٣ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٦.

(3) المادة ١٤ من المصدر نفسه.

واصدر مجلس قيادة الثورة في عام ١٩٨٨ القرار رقم (١١٥) والذي نص صراحة على حق المجلس الوطني في تفتيش دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي عند الاقتضاء، وقد بيِّن هذا القرار سلطات المجلس ايضا عند التحقيق والآثار او القرارات التي يستطيع المجلس اتخاذها في سبيل محاسبة المقصر، وبصدور القانون الجديد للمجلس الوطني لعام ١٩٩٥ فقد نصت المادة (٥١) منه على ما جاء في القرار المذكور اعلاه.

وصدر عام ٢٠٠٤ قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية والذي كان بمثابة وثيقة دستورية في تلك الفترة حتى صدور الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، وقد نص القانون المذكور على (تكوين السلطة التشريعية الانتقالية والتي تسمى بالجمعية الوطنية وتتمثل مهمتها في تشريع القوانين والرقابة على اعمال السلطة التنفيذية)،[1] وكذلك نص على ان: (يتضمن عمل الرقابة الذي تقوم به الجمعية الوطنية ولجانها حق استجواب المسؤولين التنفيذيين بمن فيهم اعضاء مجلس الرئاسة ومجلس الوزراء وبضمنهم رئيس الوزراء واي مسؤول اخر اقل رتبة في السلطة التنفيذية..... ويشمل هذا الحق التحقيق وطلب المعلومات واصدار الاوامر بحضور الاشخاص للمثول امامها).[2]

اذن فان قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية اشار الى التحقيق البرلماني وان كان بشكل موجز كوسيلة رقابية فعالة للجمعية الوطنية كي تمارسها على اعمال السلطة التنفيذية.

اما بالنسبة للدستور العراقي الدائم الصادر عام ٢٠٠٥ فانه قد نص على وسائل الرقابة لمجلس النواب العراقي من السؤال وطرح موضوع عام للمناقشة والاستجواب، ولكن اغفل عن ذكر التحقيق البرلماني كوسيلة رقابية لمجلس النواب الا انه عند النظر في المادة ٥٢ من نفس الدستور نرى بانه يشير الى التحقيق البرلماني وهو نوع من انواع التحقيق البرلماني ويعطي الحق لمجلس النواب بان يبث في صحة عضوية

---

1) المادة (٤/٣٠) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤.

2) المادة (٣٣/ز) من المصدر نفسه.

اعضائه عند اثارة شكوك حول هذه المسالة، اذن فالدستور العراقي النافذ اخذ بالتحقيق البرلماني ولكن بشكل ضمني وليس بشكل صريح كالسؤال والاستجواب. ولكن نص النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٦ على ان: (للمجلس تشكيل لجان فرعية ولجان مؤقتة ولجان تحقيق بحسب مقتضيات العمل والموضوعات المعروضة عليه).[1]

الفرع الثاني
انواع التحقيق البرلماني

هناك معياران اساسيان لتقسيم التحقيق، المعيار الاول هو المعيار الشكلي، ونقصد به ان يتم الاعتماد على الجهة التي صدر عنها العمل او الاجراء، ويقسم التحقيق وفق هذا المعيار الى التحقيق القضائي وهو التحقيق الذي تقوم به السلطات القضائية عند ممارسة عملها، والتحقيق الاداري ويقصد به التحقيق الذي تقوم به الادارة، والتحقيق البرلماني وهو التحقيق الذي يصدر عن البرلمان عند ممارسة عمله.

اما المعيار الثاني فهو المعيار الموضوعي ونقصد به تقسيم التحقيق حسب طبيعته او الموضوع الذي يتناوله هذا التحقيق، وفي هذه الدراسة سنعتمد على المعيار الثاني لتقسيم التحقيق البرلماني، وبالرجوع الى المعيار الموضوعي يمكن تقسيم التحقيق البرلماني الى:

أولاً/ التحقيق الانتخابي:

وهو التحقيق الذي يجريه البرلمان للفصل في صحة عضوية اعضائه المطعون في صحة عضويتهم، حيث تتولى لجنة التحقيق استظهار مدى شرعية اجراءات انتخابهم.[2]

وهناك اختلاف حول حق البرلمان في الفصل في الطعون الانتخابية، فهناك من يعطي مثل هذا الحق للبرلمان على اساس انه هو التطبيق السليم لمبدا الفصل بين السلطات فضلا عن ان هذه الاعمال هي اعمال برلمانية تتمتع بالحصانة البرلمانية.

---

(1) المادة ٨٢ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي الصادر لعام٢٠٠٦.

(2) د. فارس محمد عمران، مصدر سابق، ص٣٢.

وذهب آخرون الى عدم احقية البرلمان في النظر في الطعون الانتخابية لان هذا الموضوع هو فصل في الخصومة ولذلك يعود الفصل فيها الى القضاء استنادا الى المفهوم الصحيح لمبدا الفصل بين السلطات هذا من جانب، ومن جانب اخر فغالبية اعضاء البرلمان يفتقرون للخبرة القانونية والفنية المطلوبة للفصل في هذا الموضوع مما يجعل القرار الصادر مبني على اسس سياسية وحزبية.[1]

وفيما يتعلق بموقف الدستور العراقي النافذ حول هذا الامر، فقد نص هذا الدستور على ان:(اولاً/ يبت مجلس النواب في صحة عضوية اعضائه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسجيل الاعتراض باغلبية ثلثي اعضائه. ثانياً/ يجوز الطعن في في قرار المجلس امام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره).[2]

اذن فقد اخذ الدستور العراقي النافذ بكلا الاتجاهين، ففي الفقرة الاولى من هذه المادة يجعل البت في صحة عضوية مجلس النواب من صلاحية المجلس نفسه، اما في الفقرة الثانية من المادة نفسها فقد اجازت الطعن بقرار المجلس امام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار.

ونرى بانه كان من الافضل ان ياخذ المشرع الدستوري العراقي بالحل القضائي في هذه المسالة وذلك لتجنب الصراعات السياسية والطابع الحزبي عند صدور قرار مجلس النواب في البت في صحة عضوية اعضائه وكان من الاجدر ان يحسم هذا الأمر من قبل المحكمة الاتحادية العليا مباشرة.

ثانياً/ التحقيق التشريعي:

يقصد به الاجراء الذي تتخذه السلطة التشريعية لاجل وضع قواعد معينة سليمة وهو حق مخول للسلطة التشريعية انطلاقاً من اختصاصها التشريعي.[3]

---

(1) رياض محسن مجول، مصدر سابق، ص٩.

(2) المادة (٥٢/ اولا وثانيا) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.

)3) د. فارس محمد عمران، مصدر سابق، ص٣١.

اذن فان هذا التحقيق يقوم به البرلمان عند ممارسة عمله في تشريع القوانين وينم من خلال اللجان البرلمانية المختصة، وفي العراق تقوم اللجان الدائمة باجراء التحقيق، وهذا ما نص عليه النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي بان:(ثانياً/ تتولى كل من اللجان الدائمة دراسة مشروعات القوانين واقتراحات مشروعات القوانين المتعلقة باختصاصها وابداء الراي فيها وغير ذلك من الموضوعات التي تحال اليها من هيئة الرئاسة والمتعلقة بالاختصاصات المبينة في هذا النظام).[1]

ثالثاً/ التحقيق السياسي:

يقصد به مواجهة سياسة الحكومة في كل المجالات، ويمارسه البرلمان لمعرفة مدى التزام الحكومة بالقوانين وكيفية سير العمل في دوائر الدولة.

ويمارس البرلمان هذا النوع من التحقيق عن طريق لجان تقصي الحقائق للتحقيق في اوضاع المؤسسات العامة والتي تبحث في المخالفات المالية والسياسية والادارية، وتدوين ما يظهر لها من المخالفات في عمل الجهات محل التحقيق في تقريرها الذي يقدم للبرلمان.[2]

وقد نص النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي على كيفية تشكيل اللجان لمتابعة اعمال الحكومة ومدد صلاحياتها وكيفية العمل داخل اللجان، حيث نص على ان: (للمجلس تشكيل لجان فرعية ولجان مؤقتة ولجان تحقيق بحسب مقتضيات العمل والموضوعات المعروضة عليه).[3]

وينميز هذا النوع من التحقيق عن التحقيق التشريعي في انه ينم بعد نفاذ القانون من اجل مراقبة اعمال الحكومة ومدى التزام الحكومة بالقوانين، في حين يكون

---

(1) المادة (٨٧/ ثانيا) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦.

)2) رياض محسن مجول، مصدر سابق، ص١١.

(3) المادة(٨٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦.

التحقيق التشريعي سابقا على اصدار القانون ويهدف الى كشف الواقع واستطلاع الاراء بهدف الوصول الى القواعد القانونية التي تتلائم وبشكل كبير مع الواقع.

المطلب الثاني
خصائص التحقيق البرلماني وتمييزه عن غيره من الاوضاع المشابهة

سنتكلم في هذا المطلب عن خصائص التحقيق البرلماني و تمييزه عن الوسائل الرقابية الآخرى و ذلك من خلال فرعين مستقلين وكالآتي:

الفرع الأول: خصائص التحقيق البرلماني

الفرع الثاني: تمييز التحقيق البرلماني عن السؤال والاستجواب البرلماني

الفرع الأول
خصائص التحقيق البرلماني

للتحقيق البرلماني خصائص عدة، بحيث يمكن من خلالها ان نميزه عن باقي التحقيقات الاخرى التي تقوم بها الجهات الاخرى، وكذلك يمكن ان نميزه عن الاجراءات الاخرى التي يتبعها البرلمان لمراقبة اعمال الحكومة، ومن اهم هذه الخصائص هي:

١- التحقيق البرلماني هو عمل برلماني، يعد التحقيق البرلماني عملا برلمانيا، اي ان هذا التحقيق يختلف عن التحقيقات الاخرى التي تتم في الدولة كالتحقيق الاداري والتحقيق القضائي، فالتحقيق الاداري هو الاجراء الذي تقوم به الادارة للكشف عن المخالفات والتجاوزات المالية والادارية داخل احدى الهيئات الادارية التابعة لها، ويتم هذا الاجراء من خلال لجنة تحقيق ذات صلاحيات محدة.

والتحقيق القضائي هو الذي تقوم به السلطة القضائية عندما يمارس عملها والمتمثل في الفصل في الدعاوى المرفوعة امامها، وهذا التحقيق قد يكون مدنيا او جنائيا ويهدف الى التاكد من صحة الوقائع المنسوبة الى المتهم، او صحة ادعاءات الخصوم في الدعوى.

اما التحقيق البرلماني فهو الذي يتم من قبل البرلمان لمراقبة عمل الهيئات والمؤسسات العامة التابعة للحكومة، وفي هذا الجانب يختلف التحقيق البرلماني عن التحقيق الاداري، اما بالنسبة لاختلافه مع التحقيق القضائي، فالتحقيق القضائي يجري مع افراد طبيعيين او موظفين عموميين ارتكبوا اعمالا جرمية، اما التحقيق البرلماني فيتم دائما تجاه اعمال الحكومة وفي مواضيع ذات اهمية عامة وترتب عليه اثاراً سياسية معينة في حالة ثبوت الاهمال والتقصير، في حين يترتب على التحقيق القضائي اثاراً تتمثل ببراءة المتهم او ادانته.[1]

٢- يعد التحقيق البرلماني وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة، ولذلك يترتب على ممارسة هذا التحقيق اثاراً سياسية وبهذا يختلف مع التحقيق التشريعي والتحقيق الانتخابي واللتان يقوم بهما البرلمان ايضا.

٣- التحقيق البرلماني يقوم على اساس حق البرلمان في الحصول بنفسه على المعلومات اللازمة لمعرفة حقيقة المسالة موضوع التحقيق، اي ان حق البرلمان لا يقتصر في الاطلاع على المعلومات في السؤال والاستجواب، بل يحق في التحقيق البرلماني للجنة التحقيقية الاطلاع على كل المستندات والبيانات والوثائق التي تراها ضرورية للوصول الى الحقيقة، ولها الحق في استدعاء من ترى ضرورياً استدعائه.[2]

الفرع الثاني

تمييز التحقيق البرلماني عن السؤال والاستجواب البرلماني

أولاً/ تمييز التحقيق البرلماني عن السؤال:

لغرض بيان المقصود بالسؤال وتمييزه عن التحقيق البرلماني ينبغي ان نعرفه اولاً ومن ثم نبين اهم اوجه الاختلاف بينه وبين التحقيق البرلماني.

---

(1) د. فارس محمد عمران، مصدر سابق، ص٢٥٣.

(2) رياض محسن مجول، مصدر سابق، ص١٤.

١- تعريف السؤال:

توجد تعاريف عدة للسؤال ومنها انه (الاستيضاح عن اي امر غامض يحتاج الى التفسير ويمكن ان يكون شفهيا او خطيا).[١] او يقصد به (انه يحق لاي عضو من اعضاء المجلس النيابي طلب ايضاحات او استفسارات بصدد مسالة معينة من الوزراء)[٢]. او هو (تمكين اعضاء البرلمان من الاستفسار عن الامور التي يجهلونها، او لفت نظر الحكومة الى موضوع معين).[٣]

فالسؤال البرلماني هو وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة، من خلاله يستطيع اي عضو من اعضاء البرلمان ان يوجه استفسارا او استيضاحاً للحكومة عن امر او امور تدخل في اختصاصها، لذلك فالسؤال البرلماني يقيم علاقة شخصية بين العضو السائل والمسؤول في الحكومة ولا يجوز لغيره ان يتدخل في موضوع محل السؤال وبالتالي يترتب على هذه العلاقة الشخصية جواز تنازل العضو السائل عن سؤاله دون ان يحق لغيره من اعضاء البرلمان ان يحل محله في السؤال.[٤]

وقد اشار الدستور العراقي النافذ الى السؤال كوسيلة رقابية لمجلس النواب العراقي على اعمال السلطة التنفيذية ونص على قيام العلاقة الشخصية بين العضو السائل والمسؤول حول الموضوع محل السؤال، بحيث نص على ان: (أ- لعضو مجلس النواب ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء او الوزاء اسئلة في اي موضوع يدخل في

---

(1) د. عمر حوري، القانون الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٢٠٦.

) د. محسن خليل، النظم السياسية والدستور اللبناني، دار النهظة العربية، بيروت، ١٩٧٥، (2ص٦٦٠.

(٣) د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦، ص٤٧٥.

(٤) د. محمد باهي ابو يونس، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص٥٩.

اختصاصهم، ولكل منهم الاجابة عن اسئلة الاعضاء، وللسائل وحده حق التعقيب على الاجابة).[1]

ونص النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٦ في الفصل العاشر ايضا على السؤال البرلماني واجراءاته في المواد (٥٠ حتى ٥٤).

٢- اوجه تمييز التحقيق البرلماني عن السؤال:

ذكرنا بان السؤال والتحقيق البرلماني وسيلتان من وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة، والقصد منهما هو مراقبة الحكومة والوصول الى حقيقة الاوضاع، ورغم وجود هذا الهدف المشترك لهما الا انه توجد اختلافات فيما بينهما واهمها هي:

ا- من حيث طريقة ممارسة كل منهما فالسؤال البرلماني يتم ممارسته من قبل عضو واحد، اي انه لا يجوز ان يتم السؤال بشكل تحريري او شفوي.[2] اما التحقيق البرلماني فلا يمكن اجرائه الا بناء على اقتراح عدد معين من اعضاء البرلمان، فالنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي حدد هذا العدد بطريقتين فاما ان يكون على اساس اقتراح هيئة الرئاسة، اي رئاسة مجلس النواب او ان يكون باقتراح خمسين عضواً من اعضاء مجلس النواب،[3] وبعد موافقة البرلمان على اقتراح تشكيل اللجنة، تقوم اللجنة باعمالها للوصول الى معرفة الحقائق.

ب- ذكرنا فيما مضى بان السؤال يمارسه عضو واحد في البرلمان، وهذا يعني ان السؤال يقيم علاقة شخصية بين السائل العضو البرلماني والمسؤول الحكومي من دون تدخل الغير في هذه العلاقة، والآثار التي تترتب على هذه العلاقة هي ان السائل يستطيع ان يتنازل عن سؤاله، وكذلك يسقط السؤال عند عدم حضور العضو السائل.

اما التحقيق البرلماني فبحسب طبيعته لا يقيم مثل هذه العلاقة الشخصية، بل يكون عملا جماعيا، ويشترك جميع اعضاء اللجنة التحقيقية في التحقيق ويشترك جميع اعضاء البرلمان في مناقشة تقرير اللجنة واتخاذ القرار.

---

(1) المادة (٦١/ سابعا/ ا) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥.

)2) د. عثمان خليل، القانون الدستوري، المطبعة المصرية، القاهرة، ١٩٥٦، ص٤٧٧.

)3) المادة (٨٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦.

ج- يعتمد السائل في السؤال البرلماني على المعلومات التي يعطيها المسؤول، وبالتالي لا يستطيع السائل ان يطلع على معلومات او مستندات او وثائق اخرى الا من خلال الشخص المسؤول، اما في التحقيق البرلماني فالعكس هو الصحيح اذ ان اللجنة التحقيقية تستطيع ان تطلع على كل المستندات والوثائق الضرورية لموضوع التحقيق بموجب القانون وتستطيع ان تستمع الى اقوال الاشخاص المعنيين واحضار الشهود والاستعانة بالخبراء.[١]

د- لا يؤدي السؤال مباشرة الى طرح مسالة الثقة بالوزارة، الا انه عند عدم اقتناع السائل وبقبول عدد كافي من اعضاء البرلمان يجوز تحويل السؤال الى وسيلة اخرى كـ(الاستجواب او التحقيق البرلماني) وفي هذه الحالة يجوز طرح مسالة الثقة، الا انه في التحقيق البرلماني يجوز طرح مسالة الثقة وذلك عند مناقشة تقرير اللجنة التحقيقية ومن ثم التصويت على ثقة الحكومة او الوزير المسؤول، واذا تم التاكيد على اتيانهم بفعل يستوجب سحب الثقة منهم سيتم سحب الثقة منهم.[٢]

ثانياً: تمييز التحقيق البرلماني عن الاستجواب:

١- تعريف الاستجواب:

هناك تعريفات عدة للاستجواب منها (محاسبة الوزارة او الوزراء عن تصرف معين يتصل بالمسائل العامة، ويتضمن تجريح الوزارة او لومها ونقد سياستها والتنديد بها او تجريح وزير لذاته وانتقاد سياسته).[٣] او هو (استيضاح يتضمن في طياته اتهاما او نقدا لاي عمل عام تقوم به السلطة التنفيذية).[٤]

وكما يعرف بانه (استفسار ينطوي على اتهام يتقدم به العضو للوزير بقصد محاسبته وتوجيه النقد اليه).[٥]

---

(1) المادة (٨٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦ .

(2) د. عثمان خليل/ مصدر سابق، ص٤٧٨ و رياض محسن مجول، مصدر سابق، ص٢١.

(3) د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية، دار النهظة العربية، بيروت، ١٩٦٩، ص٩٢٥.

(4) د. محسن خليل، مصدر سابق، ص٦٦١.

(5) د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دون ذكر مركز النشر ومكانه، ١٩٩٣،ص٣٣٨.

لذا يعد الاستجواب من اهم حقوق المجالس النيابية ومن الوسائل الرقابية الفعالة على اعمال الحكومة، وقد اشار الدستور العراقي النافذ الى الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية من خلال نصه على ان:(لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين عضوا توجيه استجواب الى رئيس مجلس الوزراء او الوزير لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، ولا تجري المناقشة في الاستجواب الا بعد سبعة ايام في الأقل من تقديمه).[1]

٢- اوجه تمييز التحقيق البرلماني عن الاستجواب:

يتبين لنا فيما سبق بان التحقيق البرلماني والاستجواب يعدان وسيلتان من وسائل الرقابة البرلمانية، ورغم تشابهما في هذه النقطة الا انهما يختلفان عن بعضهما البعض في النواحي الآتية:

١/ ان الاستجواب يوجه الى اشخاص محددين سلفا، بمعنى انه لايمكن توجيهه الى غير هؤلاء الاشخاص، بينما في التحقيق البرلماني فان الاشخاص الذين يمكن التحقيق معهم هم غير محددين سلفا، بمعنى يجوز للبرلمان ان يقوم باجراء التحقيق مع كافة المسؤولين في الحكومة.[2]

ب- ان الاستجواب يتم على مرحلة واحدة والتي تتمثل في مناقشة عامة يحق لجميع اعضاء البرلمان المشاركة فيها، بينما يتم التحقيق البرلماني على مرحلتين، تتمثل الاولى في عمل لجنة التحقيق البرلمانية وانجاز مهامها من خلال كتابة تقرير اللجنة ورفعه الى البرلمان، اما المرحلة الثانية فتتمثل في مناقشة المجلس لتقرير اللجنة واتخاذ القرار المناسب حوله.[3]

ج- يقوم الاستجواب على اساس وجود معلومات لدى عضو البرلمان تظهر وجود مخالفات معينة تستلزم تحويل المسؤولية النيابية للحكومة او احد اعضائها، في حين

---

(1) رياض محسن مجول، مصدر سابق، ص٢٨.

(2) د. فارس محمد عمران، مصدر سابق، ص٣٩٦.

(3) المادة (٦١/سابعا/ج) من الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥.

التحقيق البرلماني قائم على اساس وجود معلومات كافية حول موضوع التحقيق لذا يمكن للجنة التحقيقية من الاطلاع على الوثائق والمستندات والاستماع الى اقوال من كان ضروريا الاستماع الى اقواله.[١]

د- كما يختلف الاستجواب بوصفه وسيلة للرقابة البرلمانية بانه يوجد في الانظمة البرلمانية فقط، في حين ان التحقيق البرلماني يوجد في الانظمة البرلمانية والرئاسية ايضاً.[٢]

المبحث الثاني
آليات التحقيق البرلماني وآثاره

تطرقنا في المبحث السابق لماهية التحقيق البرلماني ونشأته وخصائصه وانواعه، وبيِّنا كذلك اوجه التمييز بينه وبين الوسائل الرقابية الاخرى كالسؤال والاستجواب، وسنتناول في هذا المبحث آليات التحقيق البرلماني وكيفية تشكيل اللجان التحقيقية في العراق، مع بيان اهم الآثار التي تترتب عن التحقيق البرلماني، وذلك من خلال مطلبين وكالآتي:

المطلب الأول: الجهات التي لها الحق في طلب اجراء التحقيق وتشكيل اللجان

المطلب الثاني: اجراءات التحقيق والآثار المترتبة عليها

المطلب الأول
الجهات التي لها الحق في طلب إجراء التحقيق وتشكيل اللجان

سنخصص هذا المطلب لدراسة الجهات التي لها الحق في طلب اجراء التحقيق البرلماني وفقاً للتشريعات العراقية وكيفية تشكيل اللجان البرلمانية داخل مجلس النواب العراقي وذلك من خلال فرعين مستقلين وكالآتي:

---

(٢) د. شورش حسن عمر ود. دانا عبدالكريم سعيد، الاستجواب كوسيلة للرقابة السياسية في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية وسياسية، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، العدد (١)، ٢٠١٣، ص٧٤.

(2) د. شورش حسن عمر ود. دانا عبدالكريم سعيد، مصدر سابق، ٧٥.

الفرع الأول: الجهات التي لها الحق في طلب اجراء التحقيق
الفرع الثاني: تشكيل اللجان التحقيقية وسلطاتها

الفرع الأول
الجهات التي لها الحق في طلب اجراء التحقيق

يتم تنظيم التحقيق البرلماني في كل بلد من خلال مجموعة من القواعد القانونية والتي تنظم من خلالها كيفية ممارسة التحقيق البرلماني، وان حق التحقيق هو حق مقرر للمجالس النيابية في جميع الدول، ويقول الفقيه ديكي (ان حق اجراء التحقيق حق طبيعي لكل مجلس نيابي، يكفي لتبريره الاستناد الى النصوص الدستورية التي تجعل للمجلس حق اقتراح القوانين واقراراها فضلا عن النصوص الدستورية التي تقيم المسؤولية الوزارية).[1]

اذن فتشكيل لجنة تحقيقية هو حق مخول للبرلمان لكشف الحقائق بنفسه وعدم الاكتفاء بالبيانات والوثائق التي يقدمها المسؤول الحكومي، فاذا كان التحقيق البرلماني حق طبيعي للبرلمان فهناك تساؤلات تثار حول ممارسة هذا الحق، فهل يمارس البرلمان هذا الحق من تلقاء نفسه ام انه يجب المطالبة به؟ ومن هم الذين يحق لهم المطالبة بالتحقيق؟

للاجابة عن هذه التساؤلات اعلاه، ينبغي الرجوع الى التشريعات النافذة في العراق، فنجد ان الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ لم ينص على التحقيق البرلماني وكيفية ممارسته، ولكن بالرجوع الى النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦ فنلاحظ بانه قد اقر بالتحقيق البرلماني وذلك بنصه على انه: (يتم تشكيل اللجان المؤقتة ولجان التحقيق بموافقة اغلبية عدد الحاضرين في المجلس، بناء على اقتراح من هيئة الرئاسة او من خمسين عضوا من الاعضاء).[2]

---

(1) د. فارس محمد عمران، مصدر سابق، ص٥٨.

(2) المادة (٨٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦.

اذن نستنتج من المادة السابقة اعلاه بانه ينبغي المطالبة بالتحقيق البرلماني وان هذا الطلب محصور بهيئة رئاسة مجلس النواب وخمسين عضوا من اعضاء مجلس النواب العراقي. وسنتناول كلتا الجهتين وكالآتي:

١- هياة رئاسة مجلس النواب العراقي:

تتكون هذه الهيئة من رئيس مجلس النواب ونائبيه،[١] ولها حق تقديم طلب تشكيل لجنة تحقيقية داخل مجلس النواب، وبما ان قرارات هذه الهيئة تتم بالتوافق،[٢] فان طلب تشكيل اللجنة التحقيقية كاي عمل من اعمال الهيئة يجب ان يتم التوافق عليه من بين اعضاء الهيئة ذاتها ايضاً.

٢- خمسون عضواً من اعضاء مجلس النواب العراقي:

ان الجهة النيابية التي يحق لها تقديم طلب تشكيل لجنة تحقيقية في مجلس النواب العراقي هي خمسون عضوا من اعضاء المجلس، اي ان يجتمع خمسون عضوا لتقديم طلب تشكيل لجنة تحقيقية في موضوع معين يدخل في اختصاصهم.

وفيما يتعلق براينا حول الجهات التي لها تقديم طلب اجراء التحقيق في العراق فاننا نبدي الملاحظات التالية ادناه:

١- بالنسبة للجهة الاولى التي لها حق طلب اجراء التحقيق (هيئة الرئاسة) فان هذه الهيئة في كل دورة برلمانية تتكون بعد اجراء جلسات ومناقشات طويلة بين الكتل والاحزاب السياسية في العراق، وفي الاخير تتفق على ان كل عضو من اعضائها يمثل طائفة معينة او قومية معينة، وان مثل هذه الاتفاقيات يؤثر سلبا على اعمال الهيئة ومن ضمنها حق تقديم طلب اجراء التحقيق البرلماني، لانه في حالة اثارة الشكوك حول تصرفات او اعمال احد الوزراء او الحكومة سيؤدي ذلك في الغالب الى اثارة الاختلافات بين اعضاء هيئة الرئاسة، خاصة من قبل العضو الذي يكون الوزير ضمن كتلته او حزبه، وبالتالي يكون الوصول الى صدور اتفاق بينهم حول طلب التحقيق البرلماني شبه مستحيل.

)1) المادة (٨/ ثانيا)، المصدر نفسه

(2) المادة (٩ - ١٢)، المصدر نفسه.

٢- ان حصر اجراء التحقيق بخمسين عضوا من اعضاء المجلس، هو حصر لعدد مبالغ فيه، حيث ان ممارسة هذا الحق في الكثير من الدول ليست مقيدة بمثل هذا القيد، ففي الولايات المتحدة الامريكية مثلاً يحق لكل شخص طلب اجراء التحقيق البرلماني،[١] وفي مصر فان لائحة مجلس الشعب تنص على انه يحق لعشرين عضوا من من اعضاء المجلس طلب اجراء التحقيق،[٢] لذا نرى انه من الاجدر ان يكون حق طلب اجراء التحقيق ممنوحاً لكل عضو من اعضاء مجلس النواب العراقي بدلاً من حصره في خمسين عضوا من اعضائه فقط.

الفرع الثاني

تشكيل اللجان التحقيقية وسلطاتها

أولاً: تشكيل اللجان التحقيقية:

ان التحقيق البرلماني قد يقوم به البرلمان بصورة جماعية ويشارك جميع اعضائه في اجراء التحقيق، الا ان هذه الصورة نادرة جدا لاختلاف المواضيع محل التحقيق وعدم امكانية البرلمان تخصيص جميع نوابه للتحقيق[٣]. وهناك صورة اخرى لاجراء التحقيق وهو ان يعهد التحقيق الى احد لجانه المشكلة سابقا حسب اختصاصه ونطاق عمله.

وتوجد صورة ثالثة بحيث تشكل لجنة خاصة للقيام بالتحقيق، وقد اخذ المشرع العراقي بهذه الصورة، حيث بينت المادة ٨٣ من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي بان هذا المجلس يقوم بتشكيل لجان التحقيق بموافقة اغلبية عدد الحاضرين في المجلس، وبهذا استبعد الصورتين السابقتين (التحقيق من قبل البرلمان والتحقيق من خلال لجانه المشكلة سابقا) بل يقوم المجلس بتشكيل لجنة خاصة لاجراء التحقيق في موضوع معين يدخل في اختصاصه.

)1) رياض محسن مجول، مصدر سابق، ص٨٩.

(2) د. محمد باهي ابو يونس، مصدر سابق، ص١١٦.

(١) بختيار غفور محمد امين، الوظائف غير التشريعية للبرلمان، اطروحة دكتوراه قدمت لكلية القانون والسياسة بجامعة السليمانية، ٢٠١٠.ص٦٩.

اما بالنسبة لكيفية اختيار اعضاء اللجنة التحقيقية وعددهم، فنفهم من المادة السابقة بان اعضاء اللجنة يتم انتخابهم من قبل اعضاء مجلس النواب وباغلبية عدد الحاضرين في الجلسة من دون ذكر طريقة الانتخاب هل سيكون بشكل علني ام سري، اما موضوع عدد اعضاء اللجنة فلم يتطرق المشرع العراقي اليه، وبالرجوع الى الاحكام العامة بخصوص تشكيل اللجان في مجلس النواب نجد بان كل لجنة تتكون من عدد من الأعضاء لا يقل عددهم عن سبعة اعضاء ولا يزيد على خمسة عشرة عضوا.[1]

ان تحديد هذا العدد لتشكيل اللجان في مجلس النواب العراقي يشمل جميع اللجان البرلمانية وليس محصورا باللجنة التحقيقية هذا من جانب، ومن جانب اخر نرى بانه من الضروري مراعاة اختصاص وكفاءة الاعضاء في موضوع التحقيق عند اختيارهم للجنة التحقيقية.

وبالرجوع الى القوانين المقارنة لبعض الدول كبريطانيا وهو بشان تشكيل اللجان التحقيقية، نجد بانه في بريطانيا يتم اختيار اعضاء اللجنة التحقيقية عن طريق انتخابات ايضا، وتتالف اللجنة من اعضاء لا يتجاوز عددهم عن خمسة عشرة عضوا مالم يقرر مجلس العموم زيادة هذا العدد.[2]

ولكن في مصر نجد طريقة مختلفة عن العراق وبريطانيا بخصوص تشكيل اللجان التحقيقية بحيث يقوم رئيس مجلس الشعب بترشيح من يرى كفاءته وجدارته للعمل في اللجنة، ثم يقوم اعضاء مجلس الشعب بكامله باختيار اعضاء اللجنة التحقيقية، وتتالف اللجنة من اعضاء لا يجوز ان يقل عن سبعة ولا يزيد عن خمس وعشرين عضوا.[3]

ثانياً: سلطات اللجان التحقيقية:

نظرا لاهمية لجان التحقيق البرلماني وما تقوم به للوصول الى الحقيقة، فقد كان لابد ان تحظى هذه اللجان بسلطات واسعة، والتي تشمل امكانية الاطلاع على كافة الوثائق والمستندات وتمكينهم من ممارسة سلطاتهم في دعوة الشهود والاستماع

---

(1) المادة (٧٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.

(2) رياض محسن مجول، مصدر سابق، ص٧٦.

(3) المادة (١١٨،١١٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لسنة ١٩٧٩.

اليهم، وقد نص النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦ على سلطات اللجان المشكلة من قبل المجلس للقيام بالتحقيق البرلماني، وذلك من خلال نصه على ان: (تتمتع لجنة التحقيق بصلاحية تقصي الحقائق فيما هو معروض عليها في قضايا ويحق للجنة دعوة اي شخص لسماع اقواله وفق الطرق الاصولية ولها حق الاطلاع على كل ما له علاقة بالقضية المعروضة عليها من دون المساس بالقضايا المعروضة على القضاء ولها الاستعانة بالخبراء وتتم تحديد اجورهم بالاتفاق مع هيئة الرئاسة).[1]

ونستنتج من هذه المادة بان للجنة التحقيقية الصلاحيات التالية:

١- دعوة اي شخص لسماع اقواله وفق الطرق الاصولية اي ان للجنة دعوة اي شخص تراه ضروريا للاستماع لاقواله، وان هذه الدعوة تتم بالشكل الاتي[٢]:

ا- دعوة اي وزير او من هو بدرجته بموافقة اغلبية عدد اعضاء اللجنة مع اعلام رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء بذلك، وعلى المدعو حضور الاجتماع خلال سبعة ايام من تاريخ تسلمه للدعوة.

ب- للجنة دعوة باقي موظفي الحكومة من المدنيين والعسكريين مباشرة باغلبية عدد اعضائها للحضور امامها.

٢- الاطلاع على كل ما له علاقة بالقضية المعروضة عليها، وبالرغم من ان المادة المذكورة سابقا لم تنص بشكل صريح على الاطلاع على البيانات والمستندات والوثائق المتعلقة بالقضية، ولكن نرى بان المشرع كان يقصد ذلك لان النص جاء بشكل مطلق واستعمل لفظ كل ما له علاقة بالقضية.

٣- الاستعانة بالخبراء للمشورة بهم في كل ما يحتاج الى مشورتهم، ورغم قيام المشرع بتحديد صلاحيات اللجان التحقيقية الا انه يوجد بعض من الثغرات والتي يجب سده من ابرزها:

---

(1) المادة (٨٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.

(٢) المادة (٧٧) من المصدر نفسه.

ا- لم ينص المشرع العراقي على كيفية التعامل مع من يمتنع عن تنفيذ الامور المطلوبة من قبل اللجنة، وفي هذه الحالة يجب الرجوع الى الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي والتي عاقبت من يمتنع عن تنفيذ الامور المطلوبة من جهات مختصة او تقديم شهادة كاذبة بالحبس مدة لا تزيد على سنة اشهر وبغرامة لا تزيد عن مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين.[1] في حين نجد في قانون قسم الشهود البرلمانيين في برطانيا لعام ١٨٧١ بانه اعطى الحق للبرلمان ولجانه الخاصة في توجيه اليمين الى الشهود وطلب تقديم الوثائق والمستندات التي لديهم بخصوص موضوع التحقيق، فاذا رفض الشخص تنفيذ ما طلب منه ثم رفع الموضوع الى المجلس الذي شكل اللجنة التي تقوم باستدعاء الشخص ومن ثم الطلب منه تنفيذ الامور المطلوبة منه، فاذا اصر على موقفه فللمجلس معاقبته بتهمة احتقار المجلس.[2]

لذلك نرى انه كان من الافضل ان ينص المشرع العراقي ايضاً على طريقة معاقبة من لم يمتثل لاوامر اللجنة التحقيقية للوصول الى الحقيقة في القضية المعروضة عليها.

ب- كما ان المادة السابقة ذكرها تنص على حق اللجنة في الانتقال الى اي مكان تراه ضروريا في التحقيق او اجراء المعاينات اللازمة والقيام بالزيارات الميدانية التي يقتضيها التحقيق، والتي تعد من السلطات المهمة للجنة التحقيقية على الامكنة، في حين نص المشرع المصري على (للجنة تقصي الحقائق ان تتخذ كافة الاجراءات اللازمة للحصول على البيانات والمعلومات..... وان تجري ما يقتضيه استجلاء الحقيقة بشانها من استطلاع و مواجهة او زيارة ميدانية او تحقيقات).[3]

لذلك نرى من الضروري ان تتم صياغة المادة السابقة من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لكي تحدد سلطات اللجنة التحقيقية بشكل تسد هذه الثغرات وتمنح اللجنة صلاحيات تمكنها من ممارسة اعمالها وبطريقة افضل.

---

(1) المادة (٢٥٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(2) رياض محسن مجول/ مصدر سابق، ص٨٨.

(3) المادة (٢٢٠) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لعام ١٩٧٩.

المطلب الثاني
إجراءات التحقيق والآثار المترتبة عليها

تناولنا في المطلب السابق آليات التحقيق البرلماني وكيفية تشكيل اللجنة التحقيقية وسلطاتها، وسنحاول ان نشير في هذا المطلب الى اجراءات التحقيق البرلماني والآثار المترتبة عليها وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: اجراءات التحقيق البرلماني

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على التحقيق البرلماني

الفرع الأول
إجراءات التحقيق البرلماني

هناك اجراءات عدة يجب ان تمر بها عملية التحقيق البرلماني، والاليات المتبعة لانجاز مهام اللجنة وتدوين التقرير النهائي وتقديمه للبرلمان لاتخاذ القرار المناسب بشانه.

وبالنسبة لتنظيم هذه الاجراءات نجد بان المشرع العراقي لم يورد احكاما خاصة بشان كيفية عمل اللجان البرلمانية في حين نجد في دول اخرى كبريطانيا ومصر بان هناك اجراءات خاصة تتبعها اللجان التحقيقية عند ممارسة مهامها وفي هذه الحالة علينا الرجوع الى الاحكام العامة الواردة في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي والتي تنظم عمل اللجان الدائمة داخل المجلس، فالاجراءات المتعلقة باللجنة التحقيقية تبدا بعرض موضوع التحقيق في مجلس النواب وتشكل لجنة بشانه، ولقد تناولنا في المطلب السابق كيفية تشكيل اللجنة التحقيقية فبعد تشكيلها يجب تحديد رئيسها ونائبها لتبدا باعمالها، فنص النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي على ان: (تنتخب كل لجنة خلال ثلاثة ايام تالية لبداية تشكيلها من بين اعضائها رئيسا ونائبا للرئيس ومقررا، وذلك بالاغلبية لعدد اعضائها)،[1] اي ان كل لجنة خلال ثلاثة ايام من تاريخ تشكيلها تقوم بانتخاب رئيسها ونائبا للرئيس ومقررا باغلبية عدد اعضاء اللجنة.

---

(1) المادة (٧٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦.

ونص كذلك القانون على ان اللجنة تعقد اجتماعات دورية يحددها رئيس اللجنة او نائبه وتتم دعوة الاعضاء عن طريق المقرر،[١] اي ان لرئيس اللجنة او نائبه عند غيابه تحديد ميعاد اجتماعات اللجنة دون ان يكون هذاالحق لباقي اعضاء اللجنة هذا من جانب، ومن جانب اخر ان النص جاء بشكل مطلق دون ان تحدد عدد الجلسات في الاسبوع، في حين نجد في بريطانيا بان اللجنة تجتمع مرة واحدة اسبوعيا على الاقل.[٢]

وقد حددت الفقرة الثانية من المادة الخامسة والسبعون النصاب اللازم لصحة اجتماع اللجان بحضور اكثرية عدد اعضائها، في حين في مصر يكون بحضور ثلث اعضاء اللجنة،[٣] وتتخذ اللجنة قراراتها بالاغلبية المطلقة ويقوم رئيس اللجنة او نائبه او اعضاء اللجنة عند غيابهم بالتوقيع عليه وترفع الى هيئة الرئاسة،[٤] وعلى هيئة رئاسة مجلس النواب ان تقوم باحالة موضوع التحقيق مع كامل اوراقها ووثائقها الى اللجنة، وتقوم اللجنة بدراسة الموضوع ومناقشته واجراء ما تراه ضروريا من استدعاء الاشخاص والاستعانة بالخبراء، وبعد ذلك على اللجنة ان تنظم محاضر جلساتها وتثبت فيه اسماء الحاضرين والغائبين من الاعضاء وعليها ايضا ان تثبت فيه ما يدور من نقاش وآراء وتتخذ اللجنة قراراتها بالاغلبية وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.[٥] اما فيما تخص الاجراءات المتبعة لاستدعاء الوزراء وموظفي الدولة فقد تطرقنا اليها في المطلب السابق عند حديثنا عن سلطات اللجنة التحقيقية ولا داعي لتكراره هنا مرة اخرى.

وفيما يتعلق بعلنية جلسات اللجنة، فقد نص القانون على ان تكون جلسات اللجنة غير علنية ولا يجوز حضورها الا من قبل اعضائها واعضاء المجلس والموظفين في

---

(1) المادة (٧٥اولا) من المصدر نفسه.

(2) رياض محسن مجول، مصدر سابق، ص١٣٧.

(3) المادة (٦٠) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.

(4) المادة (٧٥ثالثا) من المصدر نفسه.

(5) المادة (٨١) من المصدر نفسه.

اللجنة ومن تستعين بهم اللجنة من المستشارين والخبراء واعضاء الحكومة، ونص كذلك على انه لايجوز حضور ممثلي الصحافة وغيرها من وسائل الاعلام الا باذن من رئيسها.[1]

لقد حدد المشرع العراقي مدة معينة للجنة لانجاز مهامها وتقديم تقريرها حيث نص على ان اللجنة تقدم تقريرها خلال فترة تتراوح بين اسبوعين الى اربعة اسابيع على الاكثر من تاريخ احالة الموضوع اليها هذا كقاعدة عامة، واستثناء لمجلس النواب ان يحدد ميعادا اخرا عند انقضاء الموعد ولم يتم تقديم التقرير فيطلب رئيس مجلس النواب من رئيس اللجنة بيان اسباب التاخير وتحديد المدة اللازمة لاتمام عملها، ولرئيس المجلس ان يعرض الامر على المجلس بقدر ما يراه ضرورياً. وبعد اتمام الجنة عملها تقوم بكتابة تقريرها متضمنة آراء الاعضاء وتوصياتهم وتقدم الى هيئة رئاسة المجلس لعرضها على المجلس لاتخاذ ما يراه مناسبا،[2] وهذا ما نصت عليها المادة الخامسة والثمانون.

الفرع الثاني
الآثار المترتبة على التحقيق البرلماني

بعد انتهاء اللجنة التحقيقية من اعمالها ورفع التقرير الى البرلمان لمناقشته واتخاذ القرار المناسب بصدده، وتتخذ قرارات البرلمان على ضوء النتائج والتوصيات المقدمة من قبل اللجنة التي يتم التوصل اليها من خلال تحقيقاتها، وبشكل عام تكون قرارات البرلمان منحصرا في حالتين، حالة عدم توصل اللجنة الى كشف مخالفات في اعمال الحكومة، وحالة توصل اللجنة الى كشف مخالفات في اعمال الحكومة وان اثار التحقيق البرلماني تكون مختلفة في الحالتين السابقتين وسنتناول هذا الامر بالتفصيل وكما يلي:

---

(1) المادة (١١٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.

(٢) المادة (١١٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.

الحالة الاولى: عدم توصل اللجنة التحقيقية الى كشف مخالفات في اعمال الحكومة:

تتوصل اللجنة في هذه الحالة الى عدم وجود مخالفة في الموضوع الذي يتم التحقيق فيه، وبالتالي لا تحمل اية جهة او طرف المسؤولية كما حصل في الكويت عام ٢٠٠٠ حيث قام مجلس الامة الكويتي بتكليف لجنة حماية الاموال بالتحقيق في شراء المدفع الامريكي حيث قدمت اللجنة تقريرها ولم تجد اي دليل على مخالفات معينة في الموضوع.[١]

الحالة الثانية: توصل اللجنة التحقيقية الى كشف مخالفات في اعمال الحكومة:

في هذه الحالة تتوصل اللجنة التحقيقية الى وجود مخالفات في عمل الحكومة او احدى وزاراتها وعندئذ يقرر البرلمان اتخاذ قرارات مناسبة بصدد المخالفة التي اكتشفتها اللجنة، وتكون لاثار التحقيق في هذه الحالة بموجب الدستور العراقي الدائم والنظام الاساسي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦ صورتان وهما سد النقص التشريعي وتحريك المسؤولية الجنائية.

أولا: سد النقص التشريعي:

قد تتوصل اللجنة الى وجود نقص تشريعي في القوانين والقصد منه عدم وجود نص تشريعي ينظم المسالة المعروضة على اللجنة التحقيقية، او قد يكون النص التشريعي موجودا غير انها تكون عاجزة عن تحقيق ومعالجة الموضوع الذي من اجله تم تشكيل اللجنة، ففي هذه الحالة توصي اللجنة بان النقص التشريعي في القوانين هو السبب في القضية المطروحة،[٢] ولمعالجة هذا النقص وسده يقوم البرلمان بتقديم مشروع قانون، وهذا ما نص عليه الدستور العراقي النافذ على ان: (مقترحات القوانين تقدم مباشرة من اعضاء مجلس النواب او من احدى لجانه المختصة).[٣]

---

(١) مناور بيان مناور الراجحي، التحقيق البرلماني وتطبيقاته في دولة الكويت، رسالة ماجستير قدمت لكلية الحقوق بجامعة الشرق الاوسط،٢٠١١،ص٨٩.

(٢) مناور بيان مناور الراجحي، مصدر سابق، ص٩٥.

(3) المادة (٦٠ثانيا) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.

اذن بموجب هذه المادة يجوز للجنة التحقيقية ان تقدم مشروع قانون لسد ومعالجة النقص التشريعي الذي تسبب في احداث المخالفة.

ثانياً: تحريك المسؤولية الجنائية:

اذا ثبت للجنة من خلال تحقيقها بان موظف ما او اي مكلف بخدمة عامة قام بارتكاب الجريمة ان توصي باحالة الموظف الى المحكمة المختصة حيث نص قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان: (كل مكلف بخدمة عامة علم اثناء تادية عمله او بسبب تاديته بوقوع جريمة او اشتبه في وقوع جريمة ان يحرك الدعوى فيها بلا شكوى وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها وقوع جريمة وكل شخص كان حاضرا ارتكاب جناية عليهم ان يخبروا فورا احدا ممن ذكروا في المادة ٤٧).[1] والذين تم ذكرهم في المادة ٤٧ هم (قاضي التحقيق او المحقق او الادعاء العام او احد مسؤلي مراكز الشرطة).

اذن بخصوص امكانية تحريك المسؤولية السياسية للحكومة او احد الوزراء كاثر من اثار التحقيق الذي تقوم به اللجان التحقيقية لمجلس النواب حيث ينص الدستور العراقي النافذ على ان: (لمجلس النواب سحب الثقة من احد الوزراء بالاغلبية المطلقة..... ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير الا بناء على رغبته، او طلب موقع من خمسين عضوا اثر مناقشة استجواب موجه اليه.....). [2] و وينص ايضا على (لمجلس النواب بناء على طلب خمس (٥/١) اعضائه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء ولا يجوز ان يقدم هذا الطلب الا بعد استجواب موجه الى رئيس مجلس الوزراء).[3]

---

(1) المادة (٤٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

(2) المادة (٦١/ثامنا/أ) من الدستور العراقي النافذ.

(3) المادة (٦١/ثامنا/ب-٢) من الدستور العراقي النافذ.

استنادا الى النصوص السابقة يتضح لنا بانه لايمكن للتحقيق البرلماني اثارة المسؤولية السياسية للحكومة او احد الوزراء بصورة مباشرة لان الطريقة الوحيدة لتحريك المسؤولية السياسية يكمن في توجيه استجواب قبل طرح موضوع سحب الثقة امام مجلس النواب، ونرى بان امكانية تحريك المسؤولية السياسية في التحقيق البرلماني يعد عجزا في الدستور العراقي ولابد من معالجته وذلك بتعديل نص المادة (٦١/ثامنا-ا،ب) من الدستور العراقي لكي يستطيع مجلس النواب من طرح موضوع سحب الثقة اثر مناقشة تقرير اللجنة التحقيقية وهذا يعطي دورا ايجابيا وفعالا للجان التحقيقية في البرلمان.

وفيما يخص تحريك المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية فقد نص الدستور العراقي النافذ على (مساءلة رئيس الجمهورية بناء على طلب مسبب بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب).[1] وعند التمعن والنظر في هذا النص نرى وجود ثغرات ونواقص عدة فلم تحدد الجهة التي لها الحق في تقديم طلب مساءلة الرئيس، وان اعفاء رئيس الجمهورية لايتطلب تشكيل لجنة لتقصي الحقائق بشان التهم الموجهة اليه، لان قرار الاعضاء يستند الى حكم المحكمة الاتحادية العليا بسبب (حنثه باليمين الدستورية اوانتهاك الدستور او الخيانة العظمى).[2] لذلك فان التحقيق البرلماني لا يرتب اي اثر لتحريك المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية او رئيس مجلس الوزراء او احد الوزراء.

وعند الرجوع الى القوانين المقارنة وخاصة في بريطانيا ومصر فيما تتعلق باثار التحقيق البرلماني نجد بانه في دولة بريطانيا قد يترتب على اجراء التحقيق تحريك المسؤولية السياسية للحكومة والتي تتمثل في (لوم الحكومة) وهو الامر الذي يعد بمثابة سحب الثقة من الحكومة ومن ثم يتوجب عليها الاستقالة، بالاضافة الى ترتب

---

(1) المادة (٦١/سادسا/ا) من الدستور العراقي النافذ.

2) المادة (٦١/سادسا/ب) من الدستور العراقي النافذ.

سد النقص التشريعي وتحسين عمل الادارة.[1] اما مصر فحالها حال العراق بشان عدم امكانية تحريك المسؤولية السياسية عند اجراء التحقيق البرلماني بل ان السبيل الوحيد لتحريك هذه المسؤولية تكمن في توجيه استجواب قبل طرح موضوع سحب الثقة امام مجلس النواب.[2] اما الاثار التي تترتب على التحقيق تتمثل في سد النقص التشريعي وتحريك المسؤولية الجنائية واحالة المسؤول الى الجهات التحقيقية والادعاء العام.

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة توصلنا الى جملة من الإستنتاجات و التوصيات وسندرجها كالأتي:

أولاً: الإستنتاجات:

١. ان التحقيق البرلماني هو وسيلة من وسائل الرقابة الفعالة بيد السلطة التشريعية تمارسها على اعمال السلطة التنفيذية، اذ تستطيع من خلاله ان تتحقق و تطلع على الوثائق و المستندات بنفسها فضلاً عن استدعاء كل من تراه ضرورياً للاستماع لاقواله والقيام بالزيارات الميدانية و الإستعانة بالخبراء.

٢. ان اختصاص السلطة التشريعية بتشكيل لجان التحقيق هو اختصاص اصيل لها، بحيث تمارسها حتى و لو لم يرد عليه نص في الدستور، و هذا يعني ان سكوت الدستور العراقي النافذ وعدم نصه على حق مجلس النواب في تشكيل لجان تحقيقية لايعني انه لايستطيع او لا يتمكن من ممارسته.

٣. ان النصوص الواردة في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام2006 والخاصة بتنظيم التحقيق البرلماني تعتريها بعض الغموض وعدد من النواقص، و تتطلب في بعض النصوص اجراءات معقدة لإجراء التحقيق كالنص الذي يشترط لإجراء التحقيق ان يتم تقديم الطلب من قبل خمسين عضواً من اعضاء المجلس.

---

(1) رياض محسن مجول، مصدر سابق، ص١٤٠.

)2) المادة (١٣١) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

٤. سرية جلسات اللجان و عدم السماح لممثلي وسائل الإعلام من حضور جلسات اللجان الا بموافقة رئيس اللجنة، اذ يعد هذا منافياً لما له معمول به في الدول التي تمارس الديمقراطية لفترة طويلة، وان عدم وجود نصوص تقضي بالزام كل شخص في الاستجابة للطلبات و الاوامر التي تصدرها اللجنة التحقيقية يعد نقصاً آخراً يؤثر في فاعلية و جدية اعمال اللجان التحقيقية.

٥. ان عدم امكانية سحب الثقة من الحكومة و اعضائها كاثر مباشر للتحقيق البرلماني، يقلل من اهمية التحقيق البرلماني، حيث لا نجد في الدستور العراقي **لعام ٢٠٠٥** ولا في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقيلعام ٢٠٠٦ نصاً يسمح بامكانية سحب الثقة من الحكومة او احد اعضائها اثر مناقشة تقرير اللجنة التحقيقية في المجلس.

ثانياً / التوصيات:

١. اضافة فقرتين جديدتين الى الىفقرات المادة الواحد و الستون من الدستور العراقي النافذ بحيث تقضي الفقرة الأولى بان يكون لمجلس النواب حق تشكيل لجان تحقيقية لإجراء التحقيق في كل موضوع يدخل ضمن اختصاصاته، و تنص الفقرة الثانية على امكانية سحب الثقة من رئيس الحكومة او احد الوزراء كاثر من آثار التحقيق البرلماني.

٢. ضرورة تعديل البند (ا و ب) من الفقرة (ثامناً) من المادة (٦١) واللتين تنصان على عدم جواز سحب الثقة من رئيس الوزراء او احد الوزراء الا بعد استجواب موجه اليهم، وذلك منعاً للتعارض مع ما اقترحناه في النقطة السابقة.

٣. اضافة مواد اخرى الى النظام الداخلي لمجلس النواب و اعادة صياغة النصوص المنظمة للتحقيق البرلماني، حيث نقترح اضافة مادة جديدة لتنظيم كيفية تشكيل لجان التحقيق و كيفية اختيار اعضائها مع الأخذ بنظر الاعتبار بان يتم اختيار ذوي الخبرة و المستقلين من بين اعضاء المجلس لعضوية اللجان التحقيقية، مع اضافة مادة اخرى تقضي بالزام كل فرد بالإستجابة لطلبات اللجان التحقيقية وفرض العقوبة على كل من يخالف ذلك.

٤. تعديل المادة الثالثة والثمانون من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي بالشكل الذي يعطي الحق لكل عضو من اعضاء المجلس تقديم طلب اجراء التحقيق وذلك بدلاً من تقديمه من قبل خمسين عضواً من اعضاء المجلس.

٥. نقترح تعديل المادة الرابعة عشر بعد المائة من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، بحيث تكون جلسات اللجان البرلمانية علنية الا اذا كان الموضوع المطروح للتحقيق متعلقاً بامن الدولة او بالمصلحة الوطنية اذ عندها يستوجب ان تكون هذه الجلسات سرية.

المصادر

أولاً/ الكتب:

١ د. السيد صبرى، حكومه الوزارة، خالمطبعة العالمية، القاهرة، .١٩٥٣

٢ د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦

د. عثمان خليل، القانون الدستوري، المطبعة المصرية، القاهرة، ١٩٥٦ 3

٤د.عدنان محسن ظاهر ود. رياض غنام، الرقابة البرلمانية من منظور لبناني وعربي ودولي، دار البلال، بيروت،٢٠١٠.

د.علي محمد دباس، السلطة التشريعية وضمانات استقلالها، ط١، المكتبة الوطنية، الاردن، ٢٠٠١

د. عمر حوري، القانون الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٦،٢٠٠٩

د فارس محمد عمران، التحقيق البرلماني، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨ 7

د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دون ذكر مركز النشر ومكانه،٨١٩٩٣

د. محسن خليل، النظم السياسية والدستور اللبناني، دار النهظة العربية، بيروت، ٩١٩٧٥

١٠محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، دون سنة النشر

١١د. محمد باهي ابو يونس، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠

د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية، دار النهظة العربية، بيروت، ١٢١٩٦٩

ثانياً/ البحوث:

١٣د. شورش حسن عمر ود. دانا عبدالكريم سعيد، الاستجواب كوسيلة للرقابة السياسية في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية وسياسية، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، العدد (١)، ٢٠١٣

ثالثاً/ الرسائل و الأطاريح:

١٤بختيار غفور محمد امين، الوظائف غير التشريعية للبرلمان، اطروحة دكتوراه قدمت لكلية القانون والسياسة بجامعة السليمانية، ٢٠١٠

١٥رياض محسن مجول، التحقيق البرلماني في الانظمة السياسية البريطاني والامريكي والمصري والعراقي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون بجامعة بغداد، ٢٠٠٦

١٦ملفي رشيد مرزوق الرشيدي، التحقيق البرلماني، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة المنصورة، ٢٠٠١

١٧مناور بيان مناور الراجحي، التحقيق البرلماني وتطبيقاته في دولة الكويت، رسالة ماجستير قدمت لكلية الحقوق بجامعة الشرق الاوسط،٢٠١١

رابعاً/ الدساتير و القوانين:

أ/ الدساتير:

1 قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤

2 دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

3 دستور جمهورية مصر لعام ٢٠١٤

ب/ القوانين:

1 قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

2 قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل

3 اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لسنة ١٩٧٩

4 النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٠٦

الملخص

يعد التحقيق البرلماني من الوسائل الرقابية الفعالة بيد السلطة التشريعية تمارسها تجاه اعمال السلطة التنفيذية، بحيث تتمكن السلطة التشريعية من خلاله التوصل وبنفسها الى ماتريد معرفتها من الحقائق، و ذلك من خلال حقها في تشكيل لجان تحقيقية لإجراء التحقيقات اللازمة في اي موضوع يدخل في اختصاصها و اتخاذ القرار المناسب حول القضية المطروحة للتحقيق، و نظراً لأهمية هذه الوسيلة نلاحظ بان اغلبية الدساتير تنص على تقرير هذا الحق للسلطة التشريعية، اما الدستور العراقي الدائم لعام 2005 فقد اغفل عن تقرير هذا الحق منحه لمجلس النواب العراقي، فقد تم النص عليه فقط في النظام الداخلي لمجلس النواب لعام 2006 و ذلك من خلال نصه على ان يحق للمجلس تشكيل لجان تحقيقية للكشف عن الحقائق في القضايا المطروحة للتحقيق داخل مجلس النواب .ورغم اغفال الدستور العراقي النافذ لتنظيم هذا الحق ورغم ماجاء في النظام الداخلي لمجلس النواب حول ذلك الا ان الامر يشوبه ويعتريه الكثير من النواقص و الغموض ايضاً، و من خلال هذه الدراسة ابدينا عدة ملاحظات و جملة من المقترحات مستهدفين بذلك سد هذه النواقص و الثغرات في المستقبل.

پوختە

لێکۆڵینەوەی پەرلەمانی بە یەکێک لە کاریگەر ترین ئامرازەکانی چاودێری دەسەڵاتی یاسادانان دادەنرێت بە سەر کارەکانی دەسەڵاتی جێبەجێکردنەوە،لە رێگەیەوە دەسەڵاتی یاسادانان دەتوانێت کە خۆی زانیاری دەست بکەوێت لە سەر راستی یەکان، لە رێگەی ئەوەی کە مافی ئەوەی هەیە لیژنەی لێکۆڵینەوە پێک بهێنێت بۆ ئەنجامدانی لێکۆڵینەوە لە هەر بابەتێکدا کە لە چوارچێوەی اختصاصەکانیدا بێت و بریاری دروست بداث لە سەر ئەو کێشەیەی کە لە بەردەمیدایە، بە لەبەرچاوگرتنی ئەو گرنگی یەی کە ئەم ئامرازە هەیەتی زۆرینەی دەستورکان نصیان داوە لەسەر جێگیر کردنی ئەم مافە بۆ دەسەڵاتی یاسادانان، بەڵام دەستوری هەمیشەی عێراق کە

له ساڵی ٢٠٠٥ دا دەرچووە ئاماژەی نەداوە بە جێگیرکردنی ئەم مافە بۆ ئەنجومەنی نوێنەرانی عێراق، بەڵکو ئەم مافە لە یاسای پەیرەوی ناوخۆی ئەنجومەنی نوێنەران جێگیر کراوە ئەویش لە رێگەی پێدانی ماف بە ئەنجومەنی نوێنەران بە پێکهێنانی لێژنەی لێکۆڵینەوە بۆ ئاشکرا کردنی راستی یەکان لەو کێشانەی کە لە بەردەمیدان، سەرەرای ئەوەی کە دەستوری هەمیشەی عێراق ئاماژەی بە لێکۆڵینەوەی پەرلەمانی نەداوە لەگەڵ ئەوەشدا ئەو مادە و برگانەی کە لە پەیرەوی ناوخۆی ئەنجومەنی نوێنەرانی عێراقدا هاتووە چەندین کەم و کورتی و ناروونی تیابەدی دەکرێت، لە رێگەی ئەم تۆێژینەوەیەوە چەندین ئێبینی و پێشنیارمان خستۆتەروو بە ئامانجی پرکردنەوەی ئەو کەم و کورتیانە لە داهاتوودا.

Abstract

The parliamentary investigation is an effective censorship means for the legislative authority on the acts of the executive authority, so that the legislative authority through this mean it can reach the knowledge of the facts, and that through this right it can form investigative committees to do the necessary investigations on any subject within their competence and make the appropriate decision on the issue proposed to investigate, and given the importance of this means provides the majority of the constitutions on this right to the legislative authority, the Iraqi constitution Permanent were omitted to provide on this right for the Iraqi Council of Representatives, and has been stipulated in the rules of procedure of the Council of Representatives and through the text that the Council has the right to form committees to detect investigative facts in issues under investigation within the council of Representatives. Despite the omission of the Iraqi constitution to provide this right, also the rules which included the procedure of the council of Representatives streaked by a lot of deficiencies and ambiguities as well, and through this study we have gave several observations and suggestions for addressing those gaps and deficiencies in the future.